

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 34963 - من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه كان له كأجر عمرة .
- (هـ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) (أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء رقم [1412] . ص)